المطلب الرابع: هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن تأخير العشاء أفضل ما لم تكن فيه مشقة حيث قال رحمه الله تعالى:"اختلفوا هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ويأتي إيضاح الحق فيه في شرح حديث أبي سعد الخدري" ثم قال في شرح أبي سعيد الخدري: والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ... ثم أيده قوله بقول من وافقه على ذلك من العلماء من ابن حجر, والنووي, ثم قال: وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحريرمحل النزاع**: أجمع العلماء على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها, وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر([[2]](#footnote-3)), واختلفوا في سائر الصلوات, ومنها صلاة العشاء بالذات فيما هو الأفضل لها؟ هل الأفضل التعجيل بها أم تأخيرها على قولين:

**القول الأول:** استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إذا لم تكن فيه مشقة,رُوي ذلك عن ابن عباس, وابن مسعود, وهو قول أبي ثور([[3]](#footnote-4)), وإسحاق([[4]](#footnote-5)), وإليه ذهب الحنفية([[5]](#footnote-6))، وقول عند المالكية([[6]](#footnote-7))، والجديد من قولي الشافعي([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9))، وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** استحباب تعجيل صلاة العشاء في أول وقتها, روي ذلك عن عمر([[9]](#footnote-10)), وعن الإمام مالك([[10]](#footnote-11))، وهو القديم من قولي الشافعي وهو الأصح عند الشافعية([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار الواردة في المسألة**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال:قال النبي :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني**: عن أبي سعيد الخدري قال:"صلينا مع رسول الله صلاة العتمة([[13]](#footnote-14)) فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل, فقال:"خذوا مقاعدكم"فأخذنا مقاعدنا،فقال:"إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي أراد تأخير صلاة العشاء لولا المشقة في التأخير، فدل ذلك على استحباب التأخير إن لم تكن في التأخير مشقة([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثالث:** عن أبي برزة الأسلمي قال في صفة صلاة النبي :"كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة"([[16]](#footnote-17)).

**وفي رواية لمسلم**:"كان رسول الله يؤخر العشاء إلى ثلث الليل, ويكره النوم قبلها, والحديث بعدها"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: قول أبي برزة الأسلمي:"كان يَسْتَحِبُّ" و"كان يُؤَخِّرُ" صريح في استحباب تأخير العشاء, بل هو نص في المسألة وإلا لما أخر النبي .

**الدليل الرابع:** عن جابر بن سمرة ([[18]](#footnote-19)) قال:"كان رسول الله يؤخر صلاة العشاء الآخرة"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الخامس:** عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي:"كيف كان رسول الله يصلي المكتوبة؟ فقال:كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية",- ونسيتُ ما قال في المغرب– "وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل السادس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"أخّر النبي هذه الصلاة، فجاء عمر, فقال:يا رسول الله! رقد النساء والولدان, فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول:"إنَّه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشق على أمتي"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل السابع:** عن عبد الله بن عمر قال:مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء الآخرة, فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده, فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك, فقال حين خرج:"إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم, ولولا أن يثقـل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة", ثم أمر المؤذن, فأقام الصلاة, وصلى([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثامن:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي فقال:"ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض"ولا يُصلّى يومئذ إلا بالمدينة،وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** تدل هذه الأحاديث بكل صراحة على استحباب تأخير العشاء الآخرة حيث إن النبي أحب ذلك بالقول, وحققه أيضا بالفعل.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: ومن المحافظ على الصلوات تعجيلها في أول الوقت([[25]](#footnote-26)).

**وقال ابن المنذر**:"فالمُصَلِّى لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان, ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها"([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثاني**: عن أم فروة رضي الله عنها قالت:"سُئِلَ رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال:"الصلاة في أول وقتها"([[27]](#footnote-28))**.**

**وجه الدلالة**: قول النبي :"الصلاة في أول وقتها" عام يشمل جميع الصلوات, فدل على أن التعجيل بالعشاء أفضل([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث:** عن النعمان بن بشير  ([[29]](#footnote-30)) قال:"أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة, صلاة العشاء الآخرة،"كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثة"([[30]](#footnote-31))([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** قوله **"**كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثة" هذا نص في أفضلية تقديمها؛ لما فيه الإخبار عن دوام النبي على التعجيل بها ([[32]](#footnote-33))**.**

**الدليل الرابع:**لما كان تعجيل صلاة المغرب أفضل بالإجماع كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب في أفضلية تعجيلها([[33]](#footnote-34)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول**,** وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول في المسألة, وصراحة دلالتها في محل النزاع, ثم هي أصح وأكثر وإنما كان النبي يعجل لأجل الضعيف والسقيم, وكلامنا في الأفضل([[34]](#footnote-35)).

**وأما ما استدلوا** به من الأدلة على استحباب تعجيل العشاء في أول وقتها فهي عامة, وأدلة تأخير العشاء خاصة, والخاص مقدم على العام([[35]](#footnote-36)).

**وأما حديث نعمان بن بشير** فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أخبر أنه كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالثة, وهو ليس بأول الوقت, ثم سقوط القمر لليلة الثالثة يختلف, فقد تغيب في ثلث الليل, وقد تسقط في غير ذلك, فيكون الحديث محمولا على زمان الصيف الذي يتأخر فيه سقوط القمر, أو أنه محمول على حال العذر([[36]](#footnote-37)).

**فإن قيل**: بأن الأحاديث الدالة على تأخير العشاء منسوخة بحديث أبي بكرة قال:"أخر رسول الله العشاء سبع ليال, قال أبو داود: ثمان ليال إلى ثلث الليل, فقال أبو بكر:"يا رسول الله! لو أنَّكَ عَجَّلْتَ لكان أمثل لقيامنا من الليل,قال: فعجل بعد ذلك([[37]](#footnote-38))([[38]](#footnote-39)).

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول**: بأن الحديث المذكور ضعيف لا تقوم به الحجة كما مر عند التخريج, فبطل القول.

**الثاني**: بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمْع هنا ممكن بأن تحمل أحاديث التأخير على من وجد فيه القوة, ولا يورث المشقة, وأحاديث التعجيل على من لم يجد القوة ويورث المشقة, وبهذا تجتمع الأدلة، وهو أولى من القول بالنسخ. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاةالمفاتيح2/324-325. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى عليه الإجماع ابن المنذر في كتابه الأوسط2/356. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر أقوالهم: في الأوسط2/369, و370. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه2/436, وسنن الترمذي1/209. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المبسوط للشبياني1/147, والمبسوط للسرخسي1/147، وتحفة الفقهاء ص103, وتحفة الملوك ص57, والاختيار لتعليل المختار1/40, وللباب للمنبجي1/186, والعناية1/228, وهذا الاستحباب عندهم إلى ثلث الليل,وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:الإشراف1/204,والمعونة1/81,والمنتقى للباجي1/27,والبيان والتحصيل1/415, والقوانين الفقهية ص34, ومختصر خليل ص27.إلا أنهم قالوا يؤخر بعد مغيب الشفق قليلا لا كثيرا. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الوسيط2/24, والبيان2/43،والمجموع3/59.إلا أن النووي رحمه الله قال:وهو أقوى دليلا. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي2/264, والكافي1/209,والمغني2/41، وشرح العمدة لابن تيمية 2/211, والفروع1/432, والمبدع1/198, وشرح منتهى الإرادات1/284. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/371. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المدونة الكبرى1/102, والتلقين1/39, والمنتقى للباجي1/27, والفواكه الدواني1/263. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: البيان للعمراني2/42، والمجموع3/58. [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة1/209, برقم167, وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة ص226, برقم691, وعبد الرزاق في مصنفه1/555, وابن أبي شيبة في مصنفه3/156, وأحمد12/272,والدارمي2/931, وابن حبان4/406. والحديث صححه الترمذي فقال:"وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح", كما صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي1/112-113,برقم167, وفي تعليقه على المشكاة المصابيح1/193, برقم611. [↑](#footnote-ref-13)
13. () العَتَمَةُ: هي صلاة العشاء, والسلف مختلفون في إطلاق العتمة على صلاة العشاء, فمنهم من كرهه كابن عمر, ومنهم من أطلق جوازه, ومنهم من جعله خلاف الأولى, وهو الراجح إن شاء الله. ينظر"[ الأوسط لابن المنذر2/373, وفتح الباري2/60]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة1/211,برقم422، والنسائي في كتاب المواقيت, باب آخر وقت العشاء1/289, 537, وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ص226,برقم693, وابن خزيمة1/177, وأحمد17/58, والبيهقي في السنن الكبرى2/29, وقال ابن رجب في فتح الباري4/401:"وإسناده على شرط مسلم". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/296, برقم449. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الاختيار لتعليل المختار1/40. [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه في ص (589-590). [↑](#footnote-ref-17)
17. () مسلم في كتاب المساجد, باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ص254, برقم647. [↑](#footnote-ref-18)
18. () هو جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد, وقيل: أبو عبد الله، السوائي صحابي, سكن الكوفة, روى عن النبي أحاديث كثيرة، وعنه الشعبي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص, توفي بالكوفة سنة74هـ.

    ينظر:[معرفة الصحابة لأبي نعيم2/544 ,وأسد الغابة 1/488, والإصابة1/221]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب وقت العشاء وتأخيرهاص252, برقم643. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (589-590). [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّوْ4/351, برقم7239، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ص 252, برقم642. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد, باب وقت العشاء وتأخيرها ص 252, برقم639. [↑](#footnote-ref-23)
23. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس1/277, برقم864، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ص251, برقم638. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة البقرة الآية [238]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المجموع للنووي3/55. [↑](#footnote-ref-26)
26. () الأوسط2/356. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (588). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المنتقى للباجي1/27. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو النعمان بن بشير ابن سعد أبو عبد الله الأنصاري، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، صحابي جليل, كان أمير الكوفة في عهد معاوية, روى عن النبي , وعنه ابناه محمد، وبشير, قُتل بحمص سنة65هـ.ينظر:[معرفة الصحابة لأبي نعيم5/2658, وأسد الغابة5/310, والإصابة6/240]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثالثة من الشهر.[عون المعبود2/88]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب وقت العشاء الآخرة1/210,برقم419، والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة1/208, برقم165، والنسائي في كتاب المواقيت،باب الشفق1/286,وأحمد30/365, والدارقطني في سننه1/508، وابن حبان 4/392, والحاكم في المستدرك1/194,وصححه الحاكم, وابن العربي في عارضة الأحوذي 1/277،والنووي في المجموع3/58,والألباني في صحيح سنن أبي داود2/292, برقم446. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: البيان للعمراني2/42، والمجموع للنووي3/58. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/357. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي2/269. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني2/42. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: بدائع الصنائع1/405, وتبين الحقائق1/84. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده2/203,برقم916، وأحمد في المسند34/125برقم20483, والبيهقي في السنن الكبرى2/26, وفي إسناده على بن زيد هو ابن جدعان, وهو ليس بالقوي, قاله البيهقي, وابن رجب في فتح الباري4/403. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/61:"وفيه علي بن زيد, وهو مختلف في الاحتجاج به" ولذا ضعّف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد34/125, برقم20483. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: فتح الباري لابن رجب4/403. [↑](#footnote-ref-39)